تفريغ الدرس الثامن والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمـد لله رب العـالمين، الـرحمن الـرحيم، مالـك يـوم الـدين، والصـلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين بنينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قـال المؤلـف -رحمـه الله- تتمـة لبـاب سـجود السـهو: **(الضرـب الثالـث الشك، فمتى شك في ترك ركنٍ فهو كتركه)**.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فما زال المصنف -رحمه الله- تعلى يكمل لنا باب سجود السهو، وكنا قلنا في المحاضرة السابقة أن سجدتي السهو شرعت لأمرين اثنين:

لسهوٍ في الصلاة، ولشكٍ في الصلاة.

وقلنا: السهو في الصلاة على قسمين: سهو فيه زيادة، وسهوٍ فيه نقصان، وتكملنا على الشقين الاثنين وبينا أحكامها بقي معنا الآن الشق الثاني وهو السجود من أجل الشك، وقد شرع النبي ﷺ لمن شك في صلاته بأن يسجد سجود السهو.

(المتن)

قال: **(الضرب الثالث الشك فمتى شك في ترك ركنٍ فهو كتركه)**.

(الشرح)

فمن شك في ترك ركنٍ فهو كتركه، نحن قدمنا أول قاعدةٍ في هذا الباب وهو أن **الصلاة تحتوي على ثلاثة أحكام:**

1- تحتوي على أركان، 2- وعلى واجبات أو سنن، 3- وعلى رغائب.

فقلنا: الأركان لا تنجبر إلا إذا جيء بها، فمن نسي ركعة يلزم بأن يأتي بركعة.

والثانية: التي هي الواجبات وبعضهم يسمها السنن الثابتة كمن ترك التشهد الأوسط، فهذا الذي يشرع في حقه السجود.

الثالث: الرغائب وهي السنن الصغيرة في الصلاة كالجهر وغيره، فهذه قلنا: لا يشرع فيها شيء.

فالقاعد هذه الركن هذا الذي قاله المصنف يتعلق بأول شيء في القاعدة قال: فمن شك في ركنٍ فكأنه لم يأت به لأن الشك قادحٌ في الإتيان فنزل منزلة الإلغاء، فلابد أن يأتي به من جديد.

فمن شك هل ركع أم لم يركع؟ يلزم بأن يركع، وهنا جاء عن النبي ﷺ حديثان ظاهرهما التعارض، **نحن نذكر الحديثان ثم نذكر ماذا قال الفقهاء - رحمهم الله- في ذلك:**

1- ثبت في **"الصحيحين"** من رواية ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب ثم ليتم عليه وليسجد سجدتين»، زاد البخاري في روايته «بعد السلام»، هذا الحديث الأول.

2- الحـديث الثـاني: وهـو حـديث أبي سـعيد الخـدري أخرجـه مسـلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري أربعٌ صلى أم ثلاث فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وليسجد سجدتين بعد السلام، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتين إرغامًا للشيطان و إنه صلى أربعًا فتمت صلاته».

الحديث الأول حديث ابن مسعود النبي ﷺ قال: «فليتحرى الصواب»، يعني كأنه يعمل يقينه في ذلك وينظر هل صلى أم لم يصل؟ والحديث الثاني يقول النبي ﷺ: «فليطرح الشك وليبني على ما استيقن».

فإذًا عندنا حديثان أحدهما يقول لك: تحرى، والثاني يقول لنا: ابني على اليقين، وكلاهما في مسألة الشك.

الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: أنا أخذ بحديث ابن مسعود وأقول من شك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا هل ركع أم لم يركع هل سجد أم لم يسجد يتحرى الصواب ويدقق ثم يكمل على ذلك، فإذًا هو عمل بحديث أبن مسعود.

الإمام الشافعي -رحمه الله- بعكس أبي حنيفة قال: أنا أعمل بحديث أبي سعيد الخدري وأقول: لابد أن يبني على اليقين، ما معنى البناء على اليقين؟ يعني يبني على الأقل، فمن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ يلغي الأربع ويجعل نفسه أنه صلى ثلاث.

الإمام مالك -رحمه الله- توسط وحاول أن يجمع بين الحديثين، فقال: أحمل حديث ابن مسعود على الشك الطارئ، يعني الذي لم يستنكحه الشك وكان شكًا طارئًا فهذا يبني على التحري ويتحرى ويكمل في صلاته، أما الذي رواده الشك فينبغي أن يبني دائمًا على اليقين، هذا مسلك الإمام مالك رحمة الله على الجميع.

الإمام أحمد -رحمه الله- قال: أن الحديثين أحملهما على اختلاف المتوجه إليه، فأقول: الإمام يأخذ بالأحوط ويأخذ بذلك بحديث ابن مسعود، والمأموم أو المنفرد يأخذ بحديث أبي سعيد الخدري، ما معنى قول الإمام أحمد؟ يقول الإمام أحمد: إذا شك الرجل وهو منفرد لابد أن يبني على اليقين، وإذا شك الرجل وهو إمام لابد أن يأخذ بالأحوط، يعني واضحة التفرقة بين المأموم والإمام؟.

طيب بقي لنا في تفرقة الإمام أحمد **لماذا فرق الإمام أحمد بين الاثنين؟** قال الإمام أحمد: بما أن الحديثين جاءا بذلك الإمام عادةً هو ليس في صلاته لوحده فهناك من خلفه، فلهذا هو يمشي على الشيء الذي غلب على ظنه فإن وقع في الخلل فسوف ينبه المأموم فلهذا يبني على غلبة ظنه، وأما المنفرد فإنه لمّا لم يكن أحد ينبهه فليبني دائمًا على الشيء الذي استيقن وهو البناء على الأقل.

الإمام الشافعي لمّا أخذ بحديث أبي سعيد الخدري وقال: الشك دائمًا ويلغى ويطرح ويبني على اليقين وهو الأقل، قال: بالنسبة لحديث ابن مسعود

قال: حديث ابن مسعود يؤدي نفس المؤدى لأن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليتم على ذلك»، قال: طرح للشك هو نفسه معنى حديث أبي سعيد الخدري، والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: لا، يقول: حديث ابن مسعود هو الأول، لأن حديث أبي سعيد إذا شك أحدكم ولم يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا هذا قد انغلق عليه، أما حديث ابن مسعود فبما أنه يمكن أن يعرف هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فهي درجة على من درجة الشك.

نحاول أن نعيدها بتلخيصٍ من أجل الفائدة في ذلك.

الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يقول في مسألة الشك: أنا أخذ بحديث ابن مسعود وأقول: إذا شك الرجل في صلاته فليتحرى مثل ما قال النبي ﷺ، أنت شككت صليت ثلاثًا أم أربعًا تحرى جدًا وانظر إلى الصواب إلى أقرب أي شيء، إذا كان الأقرب أنك صليت أربعًا فسلم، وإذا كان الصواب إلى أنك صليت ثلاثًا فأتي بركعة.

أما الإمام الشافعي فيقول: أن أخذ بحديث أبي سعيد الخدري وأقول: متى ما دخلك الشك ألغيه وابني على الأقل، فإذا شككت صليت ثلاثًا أم أربعًا؟ ألغي الأربعة وعد نفسك صليت ثلاثًا.

الإمام مالك قال: أحمل في الذي يشك مرةً واحدة فقط دائمًا يمشي على الأحوط، أما الذي استنكحه الشك وبدأ يشك دائمًا فيبني على اليقين.

والإمام أحمد فرق بين الإمام وبين المأموم، هذه ملخص كلام الأئمة في سجود السهو إذا كان بسبب الشك.

يقول المحققين من العلماء: إذا نظرنا إلى الحديثين إلى حديث أبي مسعود وحديث أبي سعيد الخدري إذا أمعنت النظر فيهما قد لا تتصور أن هناك تعارض، لأن قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: «فليتحري الصواب ثم ليتم عليه»، فتحريه الصواب دليل على أنه لم يصل به إلى درجة أنه انغلق عليه الأمر، ولهذا أنت تنظر في حالك بعض المرات تشك في الأمر، لكن عندك دائمًا غلبة شيء على الشيء الذي شككت فيه، لأن الشك هو استواء الطرفين مثلاً يكون هنا خمسين وهنا خمسين، لكن إذا كان هنا ستين وهنا أربعين إذًا يوجد هناك غلبة ظن، فهذه تسبق المرحلة التي هي مرحلة الإغلاق التي هي في حديث أبي سعيد الخدري، وهذا يكون أقرب لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله- فإن أقرب التوجيه في الحديثين هو مسلك الإمام أبي حنيفة رحمة الله على الجميع والمختار لدى طائفةٍ من المحققين.

فعليه على أن الإنسان إذا دخله الشك فليحاول أن يتحرى الصواب، فإن قدر على أن يفعل ذلك فيبني على الأحوط، أما إذا لم يتحرى ذلك وانغلق عليه الأمر فليبني على الأقل ويلغي الشك ويبدأ في أقل شيءٍ شك فيه.

(المتن)

قال: **(الضرب الثالث الشك فمن شك في ترك ركنٍ فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين)**.

(الشرح)

فمن شك في عدد الركعات بنى اليقين هذا قول الإمام أحمد لكن سف يكمله المصنف.

(المتن)

قال: **(فمن شك في ترك ركنٍ فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين إلا الإمام خاصةً فإنه يبني على غالب ظنه)**.

(الشرح)

إلا الإمام خاصةً فإنه يبني على غلبة ظنه وقلنا: هذا قول الإمام أحمد فإنه يقول: فإمام يبني على غلبة الظن، والذي يقوي مسلك الإمام أحمد هنا أن الإمام ينظر إلى غلبة ظنه، إذا كان غلبة ظنه قدرنا أنها خطأ فهناك من ينبهه، يعني في إمكانية إلى تدارك إذا وجد هناك الخطأ، أما غير الإمام وهو المنفرد فإنه يبني على الشيء الذي يستيقنه وهو البناء على الأقل.

(المتن)

قال: **(ولكل سهو سجدتان قبل السلام إلا من سلم عن نقصٍ في صلاته)**.

نعم نحن هذا تكلمنا هذه المسألة في الأسبوع الماضي وقلنا: محل السجود أين قبل السلام أو بعد السلام و ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك، وقلنا: مذهب

الإمام أحمد أن أحمد يقول: يسجد دائمًا قبل السلام إلا في موطنين اثنين الموطنين التي فعلهما النبي ﷺ، والآن المصنف سوف يستثني الموطنين الاثنين.

(المتن)

قال: **(إلا من سلم عن نقصٍ في صلاته والإمام إذا بنى على غالب ظنه)**.

(الشرح)

إلا من سلم عن نقصٍ في صلاته، فمن سلم عن نقصٍ في صلاته فليسجد سجودًا بعد السلام، هو قطعًا سوف يسجد سجود بعد السلام لأنه سلم نقصًا في صلاته، إذًا هو أحديث سلام متقدم كمن صلى العصر ركعتين وفي التشهد سلم وظن أن الصلاة قد انتهت، ثم تذكر بأنه صلى فقط ركعتين، فهذا لابد أن يأتي بالركعتين لأنهما ركنين، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

(المتن)

قال: **(إلا من سلم عن نقصٍ في صلاته والإمام إذا بنى على غالب ظنه)**.

(الشرح)

والإمام إذا بنى على غالب ظنه وهي هذه المسألة؛ لأن رواية البخاري قال النبي ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين بعد السلام»، لرواية البخاري في ذلك.

(المتن)

قال: **(والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم)**.

(الشرح)

نعم الآن قال لك المصنف بما أنني قد تكلمت لك على أحكام السجود وقلت لك: بأن في سجود قبل السلام وفي سجود بعد السلام، تأتينا مسألة هنا **في حال ما إذا كنت نسيت السجود** أنت مثلاً صليت الظهر أربع ركعات لكنك لم تجلس في التشهد وقمت، هنا أنت تلزم بأن تسجد سجدتي السهو، ونحن كنا اخترنا قول الإمام مالك وهو الذي عليه طائف من المحققين حتى الإمام النووي فقد قال في شرحه مسلم، فإن أسعد الأقوال في ذلك هو مذهب مالك، على أن النقص في الصلاة إن كان لنقص سجد قبل السلام وإن كان زيادةً سجد بعد السلام.

طيب إذًا عندنا سجود قبل وسجود بعد، ونفصل على هذا المذهب الذي اخترناه، إذا قلنا مثلاً: إنسان صلى العصر-أربع ركعات من غير أن يجلس وترتب عليه أيش؟ سجود قبل السلام، لمّا جلس في التشهد نسي-ما وسجد، هو من نسي-سجود السهو هذا في حالة ما إذا كان قبل السلام، السجود بعد السلام مثل إنسان مثل ما فعل النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سلم ثم تكلم مع الصحابة وقام إلى جذع النخلة فقيل يا رسول الله: صليت ركعتين فرجع إلى مكانه وأضاف إليها ركعتين، ثم سلم ثم أضاف ركعتين بعد السلام، إذا الإنسان سلم من أثنين ثم تذكر فقام وجاء بالركعتين، فيلزم بأن يسجد سجود أيش؟ بعد السلام، فلم يسجد ذلك السجود فما هو الحكم في هذه المسألة؟.

بالنسبة للإمام أبي حنيفة والشافعي يقولون: بأن السجود سجود السهو يشرع من أجل السنة، فإذا تركه فلا حرج فيه، يعني إذا تركه فلا حرج لأنه أصلاً سنة نائبٌ عن سنة، فمن لم يسجد سجود السهو عند الإمام أبي حنيفة والشافعي لا حرج عليه لأنه سنة، وهو نائبٌ عن سنة فينزل حكمه أما الإمام مالك والإمام أحمد يفرقون بين ذلك.

بالنسبة للسجود الذي السجود البعدي الذي هو بعد السلام و سببه فقط الزيادة في الصلاة فهذا إذا نسي يأتي به متى ما تذكره ولو بعد شهر كما قال مالك والإمام أحمد، سجود الذي هو من أجل الزيارة والذي هو بعد السلام إذا نسيه الإنسان يأتي به ولو بعد حين، الآن بقي لنا هذه المسألة إذا كان السجود من أجل النقص في الصلاة، فقد ثبت أن النبي ﷺ سجده بالقرب، طيب إذا طالت المدة هل يسجد له أم لا؟.

الذي عليه مذهب الإمام أحمد والإمام مالك على أن من ترك سجودًا قبليًا وطالت عليه المدة طولًا فاحشًا لابد أن يعيد الصلاة لأنه قد ترك واجبًا من الصلاة، لأنه قد ترك واجبًا ولم يجبره فيلزم بإعادة الصلاة هذا إذا كان السجود قبليًا، وهذا المسألة تكلم عليها المصنف.

(المتن)

قال: **(والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه)**.

(الشرح)

نعم الآن أنت نسيت السجود الذي قبل السلام فتذكره وأنت جالس أو وأنت في المسجد ولم يطل عليك الفاصل فأتي به بعد السلام.

(المتن)

قال: **(والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)**.

(الشرح)

هذه المسألة نحن تكلمنا عليها لمّا تكلمنا على من يشرع في حقه السجود وقلنا: سجود السهو مشروعٌ في حق شخصين اثنين: في حق الإمام وفي حق المنفرد، أما المأموم فإذا سهى في صلاته فإنه يشرع في حقه السجود لأن الصحابي كما في "**صحيح مسلم**" تكلم في الصلاة فنبهه النبي ﷺ ولم يقل له: اسجد سجود السهو.

(المتن)

قال: **(وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، ومن سهى إمامه أو نابه أمرٌ في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)**.

(الشرح)

طيب الآن لمّا أكمل المصنف -رحمه الله- الكلام على سجود السهو، وسجود السهو ينشأ عن خلل في الصلاة، طيب في بعض الخلل إذا كان الإنسان إمام يمكن أن يتدارك، وهو بهذا لمّا قال الإمام أحمد وفرق بين الإمام

والمأموم، إذا كان الإمام يصلي ثم قام أو أنه نسي شيء فالذي من خلفه قلنا: سوف ينبهه، فالنبي ﷺ لمّا كان أبو بكر يصلي فدخل النبي ﷺ في حديث في **"الصحيحين"** فإن الصحابة بدئوا يصفقون حتى التفت أبي بكر فالنبي ﷺ أنكر ذلك عليهم، فقال: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فلتسبحوا والتصفيق للنساء، إنما التسبيح للرجال والتصفيق للرجال»،

فإذا سهى الإمام والناس خلفه:

- فلينبهه بالتسبيح.
- وإذا اقتضي الأمر وأنه لم يفهم في مسألة التسبيح فينطق له بالشيء الذي سهى فيه.

مثلاً إذا قام الإمام في الركعة الرابعة على الركعة الخامسة وسبح له ولم يفهم يقال له: قد قمت إلى خامسة، الدليل على ذلك ما جاء في **"الصحيحين"** أن الصحابة لمّا سلم النبي ﷺ تكلموا وهذا الكلام الذي لا يقدح في الصلاة والكلام المصلح لها فإن الكلام إذا كان مصلحًا للصلاة لم تفسد بسببه الصلاة، إلا أن المصنف هنا قال: إذا كان الإنسان يصلي بالرجال ووقع في خطأ ينبه الرجال بالتسبيح، وإذا كان خلفه نساء فيصفقن له، يعني لا تتلفظ المرأة بالتصبيح وإنما تصفق، هذا قول جمهور الفقهاء وهم الأئمة الثلاثة الشافعية والحنفية والحنابلة يقولون: التنبيه للإمام الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق، أما الإمام مالك فقد خالف فيه هذه المسألة رغم أن الحديث هذا أخرجه الإمام

مالك في "**موطئه**" يقول الإمام مالك: التنبيه مطلقًا يكون بالتسبيح سواء الرجال أو النساء، وقال في هذه الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم أمرٌ فيسبح للإمام إنما التصفيق للنساء»، فلما قال النبي ﷺ: التصفيق للنساء يعني كأنه أعاب التصفيق أصلاً؛ لأن الصحابة استعملوا التصفيق، فالنبي ﷺ قال لهم: لا تصفقون وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء مالك يقول: قول النبي ﷺ: التصفيق للنساء ردًا على أول الحديث، فيقول: الأصل أنك تسبح أما هذا التصفيق فهو لا ينبغي أصلاً للرجال وإنما هو من فعل النساء.

وإن كان هذا كما يقولون المحقين أبعد في فهم الحديث وهو اجتهد ورحمه الله إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد وقول الجمهور هذا أقوى ولأن دلالة الحديث على المراد منه وهو أن التصفيق للنساء يشرع لهن والتسبيح للرجال أقوى من الفهم الذي قاله الإمام مالك.